

قرار رقم ٢٨ / ٢٠٠٢

بإصدار لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٣ / ٩١ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٨٣ بإعتماد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسي الموحد المرافقة في شأن الاتحادات الرياضية الخاضعة لنظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه .
- مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٨٣ المشار إليه، وكل ما يخالف اللائحة المرافقة، أو يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣٠ من إبريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

لائحة النظام الأساسى الموحد للإتحادات الرياضية

الباب الأول

تأسيس الإتحاد وأهدافه

مادة (١) : يهدف الإتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون اللعبة بين أعضائه، والإشراف عليها والعمل على نشرها فى مختلف المحافظات والمناطق، والارتقاء بمستواها الفنى، وذلك فى حدود القواعد التى يقررها الإتحاد الدولى للعبة .

مادة (٢) : يباشر الإتحاد الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التى تحقق نشر اللعبة فى السلطنة ورفع مستواها .

٢- إدارة شؤون اللعبة الفنية والتنظيمية والمالية .

٣- تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ومنح الالقاب والجوائز للفائزين فيها .

٤- تنظيم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تدريب فرق الأندية .

٥- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها، وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الإتحاد الدولى .

٦- إعداد المنتخبات الوطنية التى تمثل السلطنة فى الدورات الأولمبية والبطولات القارية والعربية والإقليمية والإشراف على تدريبها .

٧- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٨- إسداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٩- تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى السلطنة، وذلك بعد إذن

اللجنة الأولمبية العمانية، وموافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

١٠- اعتماد تسجيل اللاعبين وتمثيلهم في مسابقاته وذلك في حدود

الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .

١١- وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى

أندية رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة على أن تعتمد من الهيئة

العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٣): تقدم الأوراق اللازمة لشهر / إعادة شهر الإتحاد للهيئة العامة لأنشطة

الشباب الرياضية والثقافية وفقاً لنموذج تعده الهيئة يشتمل على ما يأتي :

أ - اسم الإتحاد .

ب- مقـرره .

ج - شعـاره .

د - تاريخ تأسيسه .

هـ - رقم وتاريخ شهره .

و - نوعه .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٤) : يتكون الإتحاد من :

أولاً : الأندية الرياضية الثقافية ، والأندية المتخصصة المشهورة وفقاً لأحكام

نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية

والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ .

ثانياً : الهيئات الرياضية الحكومية .

ثالثاً : الهيئات الرياضية الأهلية .

ويشترط فى الأندية والهيئات الأعضاء أن يكون لها نشاط منظم فى اللعبة التى يديرها الإتحاد .

مادة (٥) : يرسل طلب العضوية إلى الإتحاد بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات الآتية :

١- بيان باسم الهيئة ، ومقرها الرئيسى ، ومنشآتها وملاعبها ، ونشاط فرقها .

٢- نسخة من النظام الأساسى للهيئة ، وقرار شهرها .

٣- نسخة من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة ، وميزانيتها المالية .

٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومناصبهم به .

٥- بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين المشرفين على نشاط اللعبة التى يديرها الإتحاد .

٦- شيك بقيمة اشتراك العضوية المقرر باسم الإتحاد .

مادة (٦) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الإتحاد للبت فيه ، وتخطر الهيئة طالبة

العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

وتعتبر الهيئة عضواً فى الإتحاد من يوم صدور قرار المجلس بالقبول .

ومجلس إدارة الإتحاد رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن

تخطر الهيئة بسبب ذلك ، وفى هذه الحالة يجوز لها التظلم من القرار خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها إلى رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

مادة (٧) : يلتزم عضو الإتحاد بالواجبات الآتية :

١- احترام أحكام هذه اللائحة ، ولوائح الإتحاد الداخلية .

٢- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للإتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانته المختلفة .

٣- أداء الإشتراك السنوى المقرر .

٤- احترام التقاليد والأعراف العمانية، والروح الرياضية .

مادة (٨) : يتمتع عضو الإتحاد بالحقوق الآتية :

١- الإشتراك فى المسابقات والبطولات التى ينظمها الإتحاد .

٢- حضور إجتماعات الجمعية العمومية للإتحاد، والمشاركة فى إنتخاب مجلس إدارته .

٣- التمتع بالخدمات التى يتيحها الإتحاد لأعضائه .

٤- المشاركة فى المسابقات والبطولات الإقليمية والعربية والقارية والعالمية .

مادة (٩) : يحدد النظام الأساسى للإتحاد قيمة الإشتراك، وطريقة تحصيله .

الباب الثالث

مالية الإتحاد

مادة (١٠) : يكون للإتحاد ميزانية سنوية، وحساب ختامى يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة، فإذا بلغت الميزانية السنوية للإتحاد خمسة وعشرين ألف ريال عمانى يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة مدقق حسابات قانونى، تتولى الجمعية العمومية انتخابه للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك تحديد مكافأته .

مادة (١١) : يتولى الإتحاد إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التى أنشئ من أجلها .

ويحدد النظام الأساسى للإتحاد قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .

ولا يجوز للإتحاد الدخول فى مرهونات، أو مضاربات مالية، أو تأسيس شركات تجارية .

مادة (١٢) : يجوز للإتحاد جمع التبرعات من الجمهور، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (١٣) : يجوز لعضو مجلس إدارة الإتحاد استرداد النفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل القيام بأعباء عضويته .

مادة (١٤) : يجب على مجلس إدارة الإتحاد أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية، والأنشطة المختلفة للإتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٥) : يباشر مدقق الحسابات الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الإتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية ومطابقتها لللائحة المالية الداخلية .

٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .

٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للإتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .

٤- رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للإتحاد ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس إدارة الإتحاد .

مادة (١٦) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة، أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة الإتحاد بدلاً منه، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره، أو لاختيار بديل له .

ويعتبر في حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (١٧) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للإتحاد، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

- ١- جدول الأعمال .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الإتحاد الإدارية والمالية، وأنشطته المختلفة .
- ٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .
- ٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

مادة (١٨) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٤- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية أو المجال الاجتماعى، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٥- أن يكون من المهتمين بالأنشطة الرياضية سيما اللعبة التى يديرها الإتحاد .
- ٦- أن لا يكون عضواً بمجلس إدارة هيئة خاصة تم دمجها أو حلها للحالات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٥١) من نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (١٩) : يجب على من يرشح نفسه عضواً بمجلس إدارة الاتحاد أن يقدم طلباً موقِعاً منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر الإتحاد الذى يتولى إرسال صورة منها إلى الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية المختصة ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٢٠) : يجب على مجلس إدارة الإتحاد أن يعرض فى لوحة الإعلانات بمقره الرئيسى قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وكشفاً بأسماء مجالس إدارة الأندية وممثلى الهيئات الأخرى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقِعاً عليهما من أمين سر الإتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض فى لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة (١٧) .

مادة (٢١) : يجب إخطار الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٢) : يكون التصويت فى الجمعية العمومية العادية علنياً، فيما عدا الانتخابات فىكون التصويت فيها سرياً، ولا يجوز الإنابة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٢٣) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما يحدده النظام الأساسى للإتحاد ، وإلا اعتبر صوته باطلاً .

مادة (٢٤) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز فى الانتخابات فتكون لمن ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفي حالة اقتصار عدد المرشحين على خمسة أشخاص، أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوزهم بالتنزكية حسب الأحوال .

مادة (٢٥) : مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢٦) : يجب على الإتحاد إبلاغ الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولرئيس الهيئة إبطال أى قرار يصدر بالخالفه لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو هذه اللائحة .

مادة (٢٧) : إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، جاز لرئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية تعيين مجلس إدارة مؤقت، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالي، وانتخاب مجلس إدارة جديد للإتحاد .

مادة (٢٨) : إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في موعده المحدد وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالإتحاد، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أى تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٩) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف القاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمراً ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي ، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاجتماع يعقد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقاً للأحكام المقررة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه . وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبر ذلك إقراراً للميزانية والحساب الختامي للإتحاد .

مادة (٣٠) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه أو في هذه اللائحة ، تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣١) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الإتحاد ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين سر الإتحاد الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيباً أختار مجلس إدارة الإتحاد من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٢) : يجب حضور مندوب عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٣) : يحدد النظام الأساسى للإتحاد عدد أعضاء مجلس إدارته بما لا يقل عن تسعة

ولا يزيد على أثنى عشر تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويعين رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الباقى على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٣٤) : يحدد النظام الأساسى للإتحاد إجراءات انتخاب مجلس إدارته واختصاصاته وإجراءات انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته .

مادة (٣٥) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذى يتخلف عن حضور إجتماعاته ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقبلاً ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٣٦) : إذا خلا مركز أو أكثر فى مجلس الإدارة ، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات جرت ، فإذا لم يوجد مرشحون يتم شغل المركز الشاغر فى أول جمعية عمومية عادية للإتحاد . أما إذا كان المركز الشاغر من المراكز المعين أصحابها ، فيصدر رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية قراراً بتعيين من يراه لشغله ، وتكون عضوية العضو الجديد للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

وفى حالة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً لرئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة للمدة الباقية له من الذين تتوافر فيهم شروط العضوية .

مادة (٣٧) : تمسك إدارة الإتحاد سجلاً لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الإتحاد وأمين السر .

وتحتفظ إدارة الإتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به في مقر الإتحاد تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
وللهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالإتحاد وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التي تراها لإزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

الفصل الثاني

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٣٨) : يباشر رئيس الإتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة .
 واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .
- ٢- تمثيل الإتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الإتحاد ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥- التوقيع على مكاتبات الإتحاد ذات الطابع الهام .

مادة (٣٩) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٤٥) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

- ٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى رئيس الاتحاد إدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي .
- ٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٦- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .
- ٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨- حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .
- ٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته في مقر الاتحاد .
- ١٠- التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات ذات الطابع الهام .

مادة (٤١) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات الاتحاد، وإيداعها في حسابه أولاً بأول .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .
- ٣- التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات الاتحاد، والقيود في السجلات والدفاتر المالية .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر الاتحاد .
- ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة، ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٧- اعتماد صرف المرتبات، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة الإتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

إسقاط العضوية

مادة (٤٢) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبى من جهة حكومية فى مخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا أسقطت عضويته فى إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة الإتحاد، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للإتحاد يصدر بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين . ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة أى إتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

الفصل الرابع

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات

مادة (٤٣) : يجوز لمجلس إدارة الإتحاد إسقاط العضوية عن أى ناد أو هيئة فى الحالات الآتية :

- ١- عدم أداء الإشتراك السنوى للإتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ٢- مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح الإتحاد الأخرى .
- ٣- فقدان أى شرط من شروط العضوية .
- ٤- سلوك النادى أو الهيئة سلوكاً يجعلها غير جديرة ببقائها عضواً بالاتحاد .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للبندين ٢ ، ٤ إلا بعد إجراء تحقيق فى ما نسب إلى النادى أو الهيئة، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويجب موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية على هذا القرار، فإذا مضى ثلاثون يوماً دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذاً ، ولا يجوز النظر فى طلب إعادة انضمام النادى أو الهيئة التى سبق إسقاط العضوية عنها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار الإسقاط .

الباب السادس دمج الاتحاد أو حله

مادة (٤٤) : فى حالة صدور قرار بدمج الإتحاد فى إتحاد آخر ، أو حله بقرار مسبب من رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٥١) من نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، يحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة (٤٥) : تعين الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية مصف بأجر للإتحاد الذى تقرر دمجها أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب

منهم ذلك . ويمتنع على أعضاء مجلس إدارة الإتحاد ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف فى أى حق من حقوق الإتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

مادة (٤٦) : يصدر رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية قراراً بأيلولة حقوق وإلتزامات الإتحاد المندمج إلى الإتحاد المندمج فيه ، والإتحاد المنحل إلى اللجنة الأولمبية العمانية .

الباب السابع أحكام عامة

مادة (٤٧) : لا يجوز فى أى حال من الأحوال إشراك لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك الإتحاد ملفاً طبياً لكل لاعب .

مادة (٤٨) : لا يجوز للإتحاد أن يقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٤٩) : يتحمل كل من عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العمومية جميع النفقات المترتبة على حضوره إجتماعات الإتحاد بما فيه الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٥٠) : يجب على الإتحاد الأولمبى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العمانية .

مادة (٥١) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللوائح الآتية :

١- اللائحة الإدارية .

٢- اللائحة المالية .

٣- لائحة المسابقات .

٤- لائحة الحكام .

مادة (٥٢) : يجب أن يمسك الإتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية

السجلات الآتية :

١- سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية .

٢- سجل محاضر إجتماعات المكتب التنفيذي .

٣- سجل محاضر إجتماعات اللجان .

٤- سجل العضوية .

٥- سجل قيد اللاعبين .

٦- سجل قيد المدربين .

٧- سجل نتائج البطولات والمسابقات .

٨- سجل الشكاوى والاحتجاجات .

ويوقع أمين السر على هذه السجلات دورياً بما يفيد الإطلاع عليها .